حيث ظن انه لا يوذي لحد الان التعذيب غير محقق ونقل ابن العماد
في احكام المساجد عن كتب المالكية انه يحرم القاوه في المسجد حيا
ومثلها بخلاف البرغوث والفرق ان البرغوث يعيش بأكل التراب
دونه فلا يلزم من طرحه حيا تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز ويحرم
على الرجل ان يلقي ثيابه وفيها قمل قبل قتله واما قتله في
المسجد بشرط ان لا تلوث ارضه فجائز ان كان يكون على نحو شقفه
والاولى ان لا يقتل فيه ودفنه فيه حرام برماوي   وسن
ان يستبرئ من البول قال شيخنا م ر وكذا من الغايط قال
ع ش على م ر وانظر ماذا يحصل فالحي لم ار فيه شيا وقياس
ما في المراة ان يضع اليسرى على محرك الغايط ويتحامل عليه
ليخرج ما فيه من الفضلات ان كانت وقد يوخذ ذلك من قول
حج في جملة الصور المحصلة للاستبرا ومسح ذكر وانثيين بحجابه
العروق بعده اه   عن انقطاعه اي بعده   ونتر ذكر
بالمثناة قال في شرح الروض وكيفية النتر ان يمسح بيسراه
من دبره الى راس ذكره وينتره بلطف ليخرج ما بقي ان كان
ويكون ذلك بالابهام والمسبحة لانه يتمكن بهما من الاحاطة
بالذكر وتضع المراة اصابع يدها اليسرى على عانتها
انه لا ينتهي اي في الخصال المتقدمة من العصر والمسح
لقوله صلى الله عليه وسلم الخ علة للوجوب المنفي وقوله
لان الظاهر الخ علة لنفي الوجوب   فان عاد اي جميع
ويكره حشوه اي لغير حاجة فلا يرد السلس فانه يجب
في حقه مع الوصف وعبارة ق ل قوله ويكره حشوه بل
يحرم ان بقي لعضو خارجا لانه يبطل الصلاة وقد يجب ان

احتاج

احتاج اليه كما في السلس بهذا الشرط واطالة المكث اي بلا حاجة
لما روي الخ اي ولما قيل انه يورث الباسور فايدة من
ادام نظره الى ما يخرج منه ابتلي بصفرة الوجه ومن تفل على ما يخرج
منه ابتلي بصفرة الاسنان ومن تمخط عند قضا الحاجة ابتلي بالفقر
ومن اكثر من التلفت ابتلي بالوسوسة ومن اكثر من الكلام خرج عليه
من الجان اه برماوي على المنهج وقال عليه الصلاة والسلام لا تمخطوا
على البول والغايط فان منه يكون الباسور ومثل البصاق والمخاط
كما في الجامع الصغير   عند وصوله الى مكان قضا الحاجة حاجته
وهو محل جلوسه في الفضا ومحل دخوله الخلا كبابه وان بعد
محل الجلوس كدهليز طويل وان كان دخوله لغير قضا الحاجة
فاذا غفل عن ذلك حتى دخل قاله بقلبه ولا مانع ان الله
تعالى يحصنه كما اذا تلفظ به فلو كان اطروشا فلا مانع ان
الله تعالى يلهمه اه هذا ذكر الله بقلبه ولو دخل الخلا مثلا لطفل
لقضاء حاجة الطفل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
او يقول انه نعوذ بك وفي ظني ان الفاسر لكيت يقول بعد
الغسل ما يقول المغتسل ويقول اللهم اجعله من التوابين
الخ او اجعلنا واياه الخ فالراجع ثم الصواب في غسل الميت ومن
ذلك ارادة ام الطفل وضع الطفل لقضا حاجته ومنها حلا
على ما يسمونه بالقصرية في عرفهم ع ش على م ر   باسم الله
يكتب بالالف بعد البا في الرسم في هذا المحل وانما حذفت من
بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها وكذا لفظ الله يكتب
بالالف فان اضيف اليه الرحمن الرحيم حذفت لما ذكر
وينبغي انه لا يقصد به القران فان قصد كره وقيل يحرم

Copyright © King Saud University